رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
العدد ٤٥ (مكرر)
٢٢ شعبان ١٣٨٨
١٣ نوفمبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨
بإصدار قانون المحاماة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام قانون المحاماة المرافق .

مادة ٢ — يستمر المجلس الحالى لنقابة المحامين فى القيام بأعمال مجلس النقابة بكامل اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المرافق وذلك بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس النقابة الجديد طبقا لأحكام هذا القانون .

كما تستمر اللجان الفرعية القائمة الآن لحين تشكيل النقابات الفرعية الجديدة وتكون لها اختصاصات النقابات الفرعية الواردة فى القانون المرافق.

مادة ٣ — يستمر العمل باللائحة الداخلية الحالية للنقابة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق حتى يتم إعداد النظام الداخلى للنقابة وفقا لأحكامه .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٨٨ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قانون المحاماة

الباب الأول

فى نظام النقابة وأهدافها

مادة ١ — تنظم نقابة المحامين وفقا لأحكام القانون ، وتضم المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة المقيدين بجدول النقابة .

ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — للنقابة شخصية اعتبارية ويتولى شئونها مجلس تنتخبه الجمعية العمومية بالطرق المبينة فى هذا القانون .

ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير .

مادة ٣ — تمارس النقابة نشاطها ابتغاء تحقيق الأهداف التالية :

(أولا) الدفاع عن مصالح النقابة والمحافظة على تقاليد المهنة وضمان حرية المحامى فى أداء رسالته .

(ثانيا) تمثيل قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانونى فى خدمة التحول الاشتراكى ، والمساهمة فى تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة على المواطنين بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية ودفع الإنتاج لكى تتوافر له سرعة الإنطلاق وصولا الى غايته .

(ثالثا) تنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمى لأعضاء النقابة .

(رابعا) التعاون مع كافة النقابات والتنظيمات التى تضم العاملين فى مهنة المحاماة من أجل الارتقاء بالمهنة ورفع كفايتهم وحماية مطالبهم ودعم العمل القومى .

(خامسا) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية وغيرها للعمل على خدمة الأمة العربية فى سبيل تحقيق الأهداف القومية ولنصرة قضايا التحرير والسلام العالمى .

(سادسا) تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وأسرهم حياة كريمة .

(سابعا) توفير العمل القانونى للأعضاء وتنظيم التعاون فى ممارسة المهنة . وتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين من المواطنين .

ويجرى نشاط النقابة فى اطار الاتحاد الاشتراكى العربى .

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ٤ ــ تؤلف الجمعية العمومية من المحامين المقبولين أمام محكمتى النقض والإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى والمحاكم الابتدائية والإدارية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم ــ أو أعفوا منها ــ حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل .

ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوكيل النقابة وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

مادة ٥ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا فى شهر يونيه من كل سنة .

ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل .

فاذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ولا يكون أى اجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلاثمائة عضو على الأقل ، وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

مادة ٦ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو إذا قدم اليه طلب مسبب موقع عليه من ثلاثمائة محام على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية .

ويشترط لانعقادها حضور نصف الأعضاء على الأقل ولا يجوز تأجيل انعقادها .

مادة ٧ ــ يبين النظام الداخلى للنقابة طريقة النشر والإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وزمانها ومكانها ونظام جلسات الجمعية العمومية وكيفية الانعقاد وأسلوب العمل .

مادة ٨ ــ لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة ٩ ــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أولا) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(ثانيا) التصديق على الحساب الختامى للسنة المالية .

(ثالثا) إقرار الميزانية السنوية .

(رابعا) التصديق على النظام الداخلى للنقابة .

(خامسا) اقتراح تعديل رسوم القيد والاشتراك السنوى ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة .

(سادسا) اقتراح زيادة مقدار المعاش .

(سابعا) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

مادة ١٠ ــ تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

(أولا) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ثانيا) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

(ثالثا) سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد الأعضاء .

مادة ١١ ــ تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الجمعية .

الفصل الثانى

مجلس النقابة

مادة ١٢ ــ يشكل مجلس النقابة من النقيب وستة عشر عضوا ، ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، تصفهم على الأقل من المحامين المقيدين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف مع مراعاة تمثيل المحامين العاملين بدائرة كل محكمة استئناف عدا القاهرة بعضو على الأقل وعضوين على الأكثر ولا يزيد عدد من ينتخبون من المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام على اثنين .

مادة ١٣ ــ يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أن يكون من بين المحامين ذوى المكاتب المقيدين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الذين مضى على اشتغالهم بالمحاماة عشرين سنة متصلة على الأقل .

ويشترط فى عضو مجلس النقابة أن يكون قد مضى على اشتغاله بالمحاماة سبع سنوات متصلة على الأقل .

كما يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية مجلس النقابة أن يكون عضوا عاملا بالاتحاد الاشتراكى العربى ، وألا تكون قد صدرت ضده خلال السنوات الثلاث السابقة على يوم الانتخاب أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار

ولا يجوز الجمع بين الترشيح لمركز النقيب وعضوية المجلس .

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورئاسة أو عضوية مجلس النقابة الفرعية .

مادة ١٤ — يكون الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب .

مادة ١٥ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى، ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة إجراء الانتخاب .

ويجرى انتخاب النقيب وأعضاء المجلس فى وقت واحد بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية على أن توضع صناديق انتخاب مستقلة لكل منهما .

مادة ١٦ — يكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، فاذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات ومن يتساوى معهما ، ويكون الإنتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية، وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مادة ١٧ — يكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين . فاذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مادة ١٨ — يتولى مجلس النقابة أو من ينتدبه، الإشراف على الانتخاب وفرز الأصوات بحضور من شاء من المرشحين لعضوية المجلس، ولكل مرشح أن ينيب عنه محاميا يحضر إجراءات الفرز .

وعلى المجلس أن يخطر الأمانة العامة للإتحاد الاشتراكى ووزير العدل ورئيس محكمة النقض ، ورئيس المحكمة الإدارية العليا ، ورؤساء محاكم الاستئناف، ومنظمات نقابات المحامين بالدول العربية ، والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب .

كما يجب عليه إخطارهم بقرارات الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثة الأيام التالية لإنعقادها .

مادة ١٩ — تكون مدة عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة ثلاث سنوات .

مادة ٢٠ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا الوكيل وأمين السر وأمين الصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب .

ويرأس مجلس النقابة النقيب، وفى حالة غيابه وكيل النقابة، وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة توزيع الأعمال بين أعضاء المجلس، كما يحدد طريقة إشراف أمين السر على الشئون الإدارية، وإشراف أمين الصندوق على المسائل المالية .

مادة ٢١ — يجوز لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ أعضائه المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ، وذلك بالاتفاق مع هذه الجهات .

وتتحمل الجهات التى يعملون بها مرتباتهم وعلاواتهم طوال مدة تفرغهم .

مادة ٢٢ — للنقيب أن يتخذ صفة المدعى ، أو أن يتدخل بنفسه ، أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

مادة ٢٣ — يجتمع مجلس النقابة فى جلسة اعتيادية مرة على الأقل كل أسبوعين فى الميعاد الذى يحدده .

ويجتمع اجتماعا غير عادى بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه ، أو بناء على طلب خمسة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب .

ويخطر الأعضاء بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويجوز بموافقة ثلاثة أرباع الحاضرين ، على الأقل إدراج المسائل المستعجلة فى نفس الجلسة .

ويكون اجتماع مجلس النقابة صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه النقيب أو من يحل محله .

مادة ٢٤ — لا يجوز لمجلس النقابة العدول عن قرار أصدره إلا بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل، وبشرط إدراج الموضوع فى جدول أعمال المجلس، ويخطر به الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٢٥ — تسقط العضوية عمن فقد من أعضاء المجلس أحد شروط الصلاحية المنصوص عليها فى هذا القانون ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إخطاره وتخلفه عن الحضور .

وللمجلس أن يقرر إسقاط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية أو عشر مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر مقبول وذلك بعد إخطار العضو بالحضور لسماع أقواله .

وللعضو حق الطعن أمام محكمة النقض " الدائرة الجنائية " فى القرار الذى يصدر بإسقاط عضويته وفقا للإجراءات المتبعة فى المواد الجنائية .

مادة ٢٦ — إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على أكثر الأصوات فى آخر انتخابات أجريت لعضوية مجلس النقابة مع مراعاة أحكام المادة ١٢ .

أما إذا زاد عدد الأماكن الشاغرة فى وقت واحد عن ثلاثة فيجب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء لمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

مادة ٢٧ ــ إذا شغر مركز النقيب لأى سبب يقوم الوكيل مقامه إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة فإن زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصل .

مادة ٢٨ ــ يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص :

(أولا) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

(ثانيا) وضع خطة العمل المهنى والسياسى للمحامين حتى يكون القانون فى خدمة العدالة والإنتاج .

(ثالثا) وضع خطة العمل المهنى والسياسى فى حل مشاكل التطبيق الاشتراكى .

(رابعا) اقتراح النظام الداخلى للنقابة ونقاباتها الفرعية وما يرى إدخاله عليه من تعديلات .

(خامسا) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية .

(سادسا) دعوة الجمعية العمومية وتنفيذ قراراتها .

(سابعا) إدارة شئون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم وتحصيل الاشتراكات والإعفاء منها وقبول الهبات والتبرعات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة ، وصرف المبالغ التى تستلزمها إدارة النقابة فى الحدود الواردة بالميزانية .

(ثامنا) تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والنقابات الفرعية والتصديق على قرارات الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالس النقابات الفرعية .

(تاسعا) دعوة مجالس النقابات الفرعية واللجان الفرعية والفنية مرة على الأقل كل أربعة أشهر للاجتماع مع مجلس النقابة لدراسة مشاكل التطبيق .

(عاشرا) تعيين أعضاء مجلس التأديب ولجان قبول المحامين وصندوق الإعانات والمعاشات وتحرير المجلة وغيرها من اللجان التى يرى مجلس النقابة تشكيلها لخدمة أعضاء النقابة والمهنة .

(حادى عشر) حق الاعتراض على قرارات لجنة صندوق الإعانات والمعاشات ، والفصل فى المنازعات الناشئة بين المستحقين للإعانات والمعاشات وبين اللجنة .

(ثانى عشر) تنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية للمحامين وأسرهم .

(ثالث عشر) تعيين العاملين بالنقابة فى الأعمال الإدارية والمالية .

(رابع عشر) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء ، ومتابعة التشريعات والأحكام والفتاوى التى تتعلق بالمهنة وآدابها .

مادة ٢٩ ــ لمجلس النقابة حق الاعتراض على قرارات الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالس النقابات الفرعية وكافة القرارات التى تصدرها لجان النقابة الأخرى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها .

ولا تعتبر هذه القرارات نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة وإذا لم يعترض عليها مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ رفعها إليه اعتبرت نافذة .

الفصل الثالث

النقابات الفرعية

مادة ٣٠ ــ تشكل نقابة فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائية بقرار من مجلس النقابة ويكون لها شخصية اعتبارية فى حدود اختصاصها .

ولمجلس النقابة للاعتبارات التى يقررها تكوين نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية .

مادة ٣١ ــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة فى دائرة النقابة الفرعية . ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس النقابة الفرعية وفى حالة غيابه أمين السر للنقابة الفرعية وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الفرعية سنا .

مادة ٣٢ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا فى شهر فبراير من كل سنة .

ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل .

فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعا ، ولا يكون أى اجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية على الأقل ، وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

مادة ٣٣ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لعقدها أو قدم بذلك طلب مسبب موقع عليه من نصف الأعضاء على الأقل الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

ويشترط لانعقاده حضور نصف الأعضاء على الأقل ، ولا يجوز تأجيل انعقاده .

مادة ٣٤ ــ تسرى فى شأن انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية عدا ما تقدم الاجراءات المقررة لعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة والأحكام المبينة فى النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٣٥ ــ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

(أولا) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

(ثانيا) متابعة النشاط المحلى للدولة فى حدود دائرة النقابة الفرعية .

(ثالثا) تشكيل لجان فنية تعاون المنظمات السياسية المحلية فى النشاط السياسى والقانونى .

(رابعا) تيسير العدالة على المواطنين فى دائرة المحكمة .

(خامسا) تقرير الخدمات المحلية للأعضاء .

(سادسا) بحث المسائل التى يعرضها عليها مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية وإصدار التوصيات اللازمة فى شأنها .

مادة ٣٦ ــ تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

(أولا) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية العادية ويرى مجلس النقابة الفرعية عرضها عليها .

(ثانيا) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية.

(ثالثا) سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو أحد الأعضاء .

مادة ٣٧ ــ يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس وستة أعضاء ينتخبون من بينهم أمينا للسر وأمينا للصندوق مع مراعاة ألا يزيد عدد من ينتخبون من العاملين بالمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت على اثنين .

مادة ٣٨ ــ يشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب الرئيس أن يكون من بين المحامين ذوى المكاتب الخاصة المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل الذين مضى على اشتغالهم بالمحاماة اثنا عشرة سنة متصلة على الأقل .

ويشترط فى عضو مجلس النقابة الفرعية أن يكون قد مضى على اشتغاله بالمحاماة خمس سنوات متصلة على الأقل .

مادة ٣٩ ــ يجرى الانتخاب وفرز الأصوات بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة من المحامين يندبهم مجلس النقابة على ألا يشترك فى إجراءات الانتخاب والفوز أحد المرشحين .

وتصدر هذه اللجنة قرارها بإعلان نتيجة الانتخاب وتخطر به مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية .

مادة ٤٠ ــ فيما عدا ما تقدم تسرى على شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب وإسقاط العضوية وزوالها ونظام اجتماعات المجلس الأحكام الخاصة بمجلس النقابة الواردة فى الفصل الثانى من هذا الباب ، والأحكام المبينة فى النظام الداخلى للنقابة .

وتكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية وفى حال غيابه يحل محله أمين سر النقابة الفرعية وعند غيابهما يحل محلهما أكبر أعضاء المجلس سنا .

مادة ٤١ ــ تبلغ قرارات الجمعية العمومية الفرعية ومجلس النقابة الفرعية إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٤٢ ــ إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية أو خلا مكانه ولم يوجد من يحل محله عين مجلس النقابة غيره من بين المحامين المقيمين بدائرة النقابة للمدة الباقية من العضوية طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٤٣ ــ يختص مجلس النقابة الفرعية فى دائرة النقابة بما يأتى :

(أولا) مباشرة نشاط النقابة الفرعية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية ومراقبة تنفيذ قانون النقابة والنظام الداخلى لها والقرارات المنفذة لها .

(ثانيا) الإسهام فى حل مشاكل التطبيق وتنمية الوعى ورفع المستوى الفكرى القانونى والسياسى .

(ثالثا) تقديم تقرير كل أربعة أشهر عن نشاط النقابة الفرعية فى كافة المجالات إلى مجلس النقابة .

(رابعا) إخطار مجلس النقابة بقرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية والمجلس .

(خامسا) تقدير أتعاب المحامين .

(سادسا) تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضاء المجلس لفحص الشكاوى التى تقدم ضد المحامين والفصل فى المنازعات بين المحامين وموكليهم .

(سابعا) التوفيق بين المحامين لحسم كل نزاع ينشأ بينهم .

(ثامنا) تشكيل لجان لبحث المسائل التى تهم مصالح المحامين .

(تاسعا) الإشراف على غرف المحامين ونواديهم واللجان التابعة للنقابة الفرعية .

(عاشرا) اقتراح تنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية للمحامين وأسرهم .

(حادى عشر) بحث المسائل التى يحيلها إليها مجلس النقابة .

(ثانى عشر) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومتابعة كل ما يتعلق بالمهنة وآدابها فى حدود الدائرة .

الفصل الرابع
اللجان الفرعية

مادة ٤٤ ــ يجوز لمجلس النقابة الفرعية أن يشكل لجنة فى دائرة كل محكمة جزئية أو أكثر للنظر فى المسائل التى تختص بنظرها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤٥ — يبين النظام الداخلى للنقابة إجراءات تشكيل اللجان الفرعية ومجالسها واختصاصها .

الفصل الخامس

الطعن فى قرارات النقابة

مادة ٤٦ — لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة وفى القرارات الصادرة منها بتقرير يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض "الدائرة الجنائية" خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل وبالقرارات .

وكذلك يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى تشكيلها وفى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٤٧ — تفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل الطاعنين .

مادة ٤٨ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع . وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء المجلس لانتخاب من يحل محلهم طبقا للمادة ٣٦

مادة ٤٩ — يختص مجلس النقابة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية ، أو مجالس النقابات الفرعية وفى القرارات الصادرة منها بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشر أعضاء النقابة الفرعية على الأقل ويكون قراره نهائيا .

الباب الثانى

شروط القيد بجدول النقابة ومزاولة المهنة

مادة ٥٠ — يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون إسمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين .

ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامى ما لم يكن إسمه مقيدا فى هذا الجدول .

مادة ٥١ — يشترط فيمن يقيد إسمه فى جدول المحامين أن يكون :

(أولا) متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية وبشرط المعاملة بالمثل .

ويجوز لمجلس النقابة أن يتجاوز عن هذا الشرط للاعتبارات القومية التى يقدرها وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل .

(ثانيا) حائزا على شهادة الحقوق (الليسانس فى القانون) من إحدى كليات الحقوق فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعتبر معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة فى امتحان المعادلة له وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(ثالثا) متمتعا بالأهلية الكاملة .

(رابعا) محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(خامسا) غير متجاوز الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو فى الأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بإدارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٥٢ — لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

(١) رئاسة السلطة التشريعية .

(٢) الوزارة .

(٣) الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو بمكافأة . عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وشركات القطاع العام .

(٤) الاشتغال بالتجارة

(٥) منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة .

(٦) الوظائف الدينية .

(٧) جميع الأعمال التى تتنافى مع استقلال المحامى أو لا تتفق مع كرامته .

(٨) عضوية نقابة مهنية أخرى .

ولا يسرى هذا الحظر على كل من يجمع الآن بين المحاماة ، والاشتغال باحدى الوظائف أو الأعمال المنصوص عليها فى البندين الثالث والخامس .

مادة ٥٣ — لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو بمجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو من فى درجته فى النيابة العامة أو النيابة الإدارية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإدارى .

ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

مادة ٥٤ — يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام المحامون العاملون بها المقيدون بجدول المحامين المشتغلين وطبقا لدرجات قيدهم .

كما يقبل للمرافعة عن هذه الجهات المحامون المقيدون بجدول المحامين المشتغلين .

مادة ٥٥ — لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون لغير الجهات التى يعملون بها .

الفصل الأول

جدول المحامين

مادة ٥٦ — يشمل الجدول العام أسماء جميع المحامين المقيدة أسماؤهم بالجدول عند صدور هذا القانون مرتبة وفقا لتواريخ القيد سواء كانوا مشتغلين أم غير مشتغلين ، بشرط أن يتقدموا خلال الشهور الثلاثة التالية لإصداره بطلب قيد جديد بغير رسوم .

فإذا انقضى هذا الموعد دون أن يتقدم المحامى بطلبه ، فلا يجوز قيده بالجدول إلا بعد سداد رسوم القيد . ويلحق بهذا الجدول .

١ — جدول للمحامين المشتغلين ويقسم إلى :

(أ) جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

(ب) جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى .

(ج) جدول للمحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية .

(د) جدول للمحامين تحت التمرين .

وبالنسبة للمحامين فى الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام توضع أمام كل منهم اسم الجهة التى يعمل بها ومقر عمله .

٢ — جدول للمحامين غير المشتغلين :

وينشأ جدول بكل نقابة فرعية يقيد به أعضاء النقابة العاملون بدائرتها وتودع نسخة فى كل مكتب من مكاتب الشهر والتوثيق ونسخة فى كل غرفة من غرف المحامين بالمحاكم وثلاث نسخ منها بدار النقابة ونسخة فى كل نقابة فرعية .

وتعيد نسخ هذا الجدول سنويا ويودع بعد ما يطرأ عليها من تعديلات أولا بأول .

مادة ٥٧ — يعهد بجدول المحامين الى لجنة قبول المحامين وتؤلف من النقيب وأربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا وتنعقد هذه اللجنة مرة على الأقل كل شهر .

مادة ٥٨ — تقدم طلبات القيد فى الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ وإيصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥٩ — إذا رفض طلب القيد بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض "الدائرة الجنائية" خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه به .

فإذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام لجنة القبول خلال ١٥ يوما التالية لإعلانه بتقرير فى سكرتيرية اللجنة .

فإذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض "الدائرة الجنائية" خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه فى الحالة الأولى أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة فى الحالة الثانية .

وإذا بنى قرار الرفض على ما جاء بالبند "رابعا" من المادة ٥١ فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائيا .

مادة ٦٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٨١ من القانون يقيد اسم كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين .

مادة ٦١ — لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بالجدول مزاولة العمل إلا بعد حلف اليمين أمام مجلس النقابة بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها" .

مادة ٦٢ — على كل شاغل لإحدى الوظائف أو الأعمال المشار إليها فى المادة ٥٢ أو انقطعت علاقته بالمحاماة لأى سبب كان أن يخطر النقابة بذلك خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر مخالفا لواجبات المحاماة وتعين مساءلته تأديبيا .

ولجنة قبول المحامين بعد سماع أقوال المحامى أو عند تخلفه عن الحضور بعد إعلانه أن تقرر نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط مزاولة المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وللمحامى حق الطعن أمام محكمة النقض "الدائرة الجنائية" فى القرار الذى يصدر ويحصل الطعن وفقا للإجراءات المتبعة فى المواد الجنائية .

مادة ٦٣ ــ للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين مع مراعاة أحكام المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من القانون .

ولا يجوز له أن يطلب إعادة قيده فى جدول المحامين متى جاوز الخمسين من عمره إلا إذا سبق له مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل ، أو كان قد سبق له الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى البند "خامسا" من المادة ٥١

مادة ٦٤ ــ على كل جهة عين بها محام فى أية وظيفة إخطار النقابة بقرار تعيينه، خلال الثلاثين يوما التالية لإصداره . كما يجب عليها فى ذات الأجل إخطار النقابة بالقرارات الصادرة فى شأن نقل المحامين العاملين لديها ، أو تركهم وظائفهم .

الفصل الثانى

فى التمرين

مادة ٦٥ ــ يجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل .

ويجوز بطريق الاستثناء وبترخيص خاص من مجلس النقابة الفرعية قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .

وعلى المحامى تحت التمرين أن يخطر النقابات الفرعية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه وعنوانه وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامى .

فإذا تعذر عليه أن يجد محاميا يلتحق بمكتبه تولى مجلس النقابة الفرعية إلحاقه بمكتب أحد المحامين .

ولا تسرى هذه الأحكام على المحامين تحت التمرين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية .

مادة ٦٦ ــ مدة التمرين سنتان تنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون أو على دبلوم المعهد العالى للمحاماة .

مادة ٦٧ ــ للمحامى تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامى الذى يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه .

ولا يجوز له أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق أمام المحاكم المذكورة أو مكاتب الشهر أو التوثيق أو مكاتب السجل التجارى إلا نيابة عن المحامى الذى التحق بمكتبه وتحت إشرافه ومسئوليته .

وله الحق فى حضور التحقيقات أمام الشرطة والنيابة فى المخالفات والجنح باسمه الخاص وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

وليس للمحامى تحت التمرين أن يترافع أمام محاكم الجنايات .

مادة ٦٨ ــ لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين ولمجلس النقابة الفرعية فى حالة مخالفة هذا الحكم أن يستصدر بعد سماع أقوال المحامى أمرا على عريضته من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المكتب المذكور بإغلاقه ، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا الأمر .

مادة ٦٩ ــ ينبه مجلس النقابة المحامى الذى يقضى فى التمرين أربع سنوات إلى وجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية خلال شهرين من تاريخ التنبيه فإن لم يفعل يعرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة قيد اسمه إلا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسم القيد من جديد .

وللمحامى حق الطعن فى القرار الذى يصدر بمحو اسمه أمام محكمة النقض "الدائرة الجنائية" خلال أربعين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

الفصل الثالث

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية والإدارية

مادة ٧٠ ــ يشترط لقيد اسم المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية :

(أولا) أن يكون قد أمضى فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة ٦٦

(ثانيا) أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل .

وبالنسبة لمحامى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام يكتفى بانقضاء سنتين على عملهم بالإدارات القانونية ، بشرط مزاولة المهنة فعلا .

(ثالثا) أن يكون قد واظب على حضور نصف المحاضرات على الأقل التى تلقى على المحامين تحت التمرين وذلك طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ٧١ ــ يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥٧

مادة ٧٢ ــ يجب أن يصحب طلب القيد ما يأتى :

(أ) شهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه أو من المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية أو شركة القطاع العام التى يعمل بها فترة تمرينه .

ولا يجوز الامتناع عن إعطاء المحامى هذه الشهادة لأى سبب .

(ب) بيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت الدعوى أمامها .

مادة ٧٣ ــ يبلغ القرار الصادر من اللجنة بقبول أو رفض الطلب إلى الطالب و إلى مجلس النقابة و إلى مجلس النقابة الفرعية المختص خلال أسبوع من تاريخ القرار .

وللمحامى الذى رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة النقض "الدائرة الجنائية" خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه .

الفصل الرابع

فى القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى

مادة ٧٤ ــ لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى إلا المحامون المقبولون للمرافعة أمام هذه المحاكم .

مادة ٧٥ ــ يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من القانون .

مادة ٧٦ ــ يشترط لقبول الطلب أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية والمحاكم الإدارية .

مادة ٧٧ ــ يبلغ القرار الصادر من اللجنة بقبول أو رفض الطلب الى الطالب والى مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية والنيابة العامة خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

وللمحامى الذى رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة النقض "الدائرة الجنائية" خلال أربعين يوما التالية لاعلانه .

وللنيابة العامة حق الطعن أمام محكمة النقض "الدائرة الجنائية" فى القرارات التى تصدر بقبول القيد فى جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى خلال أربعين يوما من تاريخ إبلاغها القرار .

الفصل الخامس

فى القبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا

مادة ٧٨ ــ لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الا المحامون المقبولون للمرافعة أمام هاتين المحكمتين .

مادة ٧٩ ــ يقدم طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى لجنة تشكل من رئيس نخلة النقض والنائب العام ونقيب المحامين أو وكيل النقابة أو من يحل محلهم ومن عضوين يندبهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف .

مادة ٨٠ ــ يشترط لقبول الطلب أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا سبع سنوات على الأقل أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الادارى ولم تصدر ضده خلال هذه المدة أحكام تأديبية تجاوز عقوبة الانذار ، وتقدم مع الطلب الأبحاث وصور المذكرات المقدمة من المحامى أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى .

وللمحامى الذى رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة النقض "الدائرة الجنائية" خلال الأربعين يوما التالية لاعلانه .

مادة ٨١ ــ يحسب من مدة التمرين ومن مدة الدراسة بالمعهد العالى للمحاماة ومن مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف المدة التى قضاها الطالب بالقضاء أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو فى الأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بإدارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

الباب الثالث

حقوق وواجبات المحامين

الفصل الأول

حقوق المحامين

مادة ٨٢ ــ للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائى وجميع الجهات الأخرى التى تباشر تحقيقا جنائيا أو إداريا أو اجتماعيا .

ولا يجوز تعطيل هذا الحق فى أية صورة أو لأى سبب .

مادة ٨٣ ــ للمتقاضين أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوى قرباهم لغاية الدرجة الثالثة .

ويستثنى من ذلك محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى فلا تقبل المرافعة أمامها إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم ، سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير .

مادة ٨٤ — يحق للمحامين العرب المنتسبين لإحدى نقابات محامى الدول العربية أن يمارسوا أعمال المحاماة بالاشتراك مع محام مقيد بجدول النقابة أمام المحاكم فى الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق لهم المرافعة فيها فى بلادهم وذلك فى قضية معينة و بإذن من مجلس النقابة و بعد التثبت من صفة المحامى طالب المرافعة و بشرط المعاملة بالمثل ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين البلدين .

مادة ٨٥ — على المحاكم والنيابات بجميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانونى .

وعليها أن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون .

مادة ٨٦ — لا يجوز لغير المحامين أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأى عمل أو إجراء قانونى للغير .

مادة ٨٧ — لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير .

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

كذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء المحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل .

كذلك ولا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء المحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أوامر الاداء خمسين جنيها .

وفى جميع هذه الحالات يترتب البطلان على مخالفة هذه الأحكام . ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الفرعية الإذن المنوه عنه فى المادة ١٣٥ .

مادة ٨٨ — لا يجوز تسجيل العقود التى تزيد قيمتها على ألف وخمسمائة جنيه أو التصديق أو التأشير عليها بأى إجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق وغيرها إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية على الأقل .

ويتعين على هذه المكاتب الرجوع لجداول النقابة الموجودة لديها للتحقق من صفة المحامى ودرجة قيده .

مادة ٨٩ — للمحامى أن يحضر عن الموكل بمقتضى توكيل خاص أو عام .

ويجب على المحامى أن يودع التوكيل الخاص بملف الدعوى فى جلسة المرافعة فإذا كان التوكيل عاما اكتفى بالاطلاع عليه و إثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

مادة ٩٠ — للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك مع مراعاة مايقرره مجلس النقابة من تنظيم فى هذا الشأن .

مادة ٩١ — مع مراعاة ماجاء فى الفصل الثالث من الباب الرابع فى شأن واجبات المحامين للمحامى أن يسلك الطريق التى يراها ناجعة فى الدفاع عن موكله ولا تجوز مساءلته عما يورده فى مرافعته كتابة كانت أو شفاهة مما يستلزمه حق الدفاع .

مادة ٩٢ — ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل .

ولا يلزم المحامى أن يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الكتب الواردة إليه ولا المستندات بما أداه عنه ولم يؤد إليه .

ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٩٣ — عند وجود اتفاق كتابى على الأتعاب يحق للمحامى حبس الأوراق أو حبس النقود بما يعادل مطلوبه إذا لم يكن قد حصل على أتعابه .

أما فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فللمحامى أن يستخرج صورا من جميع المستندات والأوراق التى تصلح سندا له فى المطالبة وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدى الموكل مصروفات استخراج صور تلك المحررات .

و يقوم مجلس النقابة الفرعية بالتصديق على صور المستندات والأوراق الأصلية التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .

مادة ٩٤ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته . أما إذا طلبها الموكل قبل مضى المدة بكتاب موصى عليه فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب .

مادة ٩٥ ـ لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه فى جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء أو بسبب ممارسة المهنة .

ويحرر فى هذه الحالة محضر بما حدث وتبلغ صورته إلى مجلس النقابة .

مادة ٩٦ ـ استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة .

وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامى جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات، أو أن يحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو النظام .

ولا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبيا .

مادة ٩٧ ـ تجرى المحاكمة فى جلسة سرية ولا يجوز أن يشترك القاضى أو أحد أعضاء الهيئة التى وقع عليها الاعتداء فى نظر الدعوى .

مادة ٩٨ ـ يعاقب من أهان محاميا بالإشارة أو بالقول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة فى القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة .

مادة ٩٩ ـ لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها .

مادة ١٠٠ ـ لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب . والنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينتدبه من المحامين ، التحقيق .

ولمجلس النقابة ، ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم.

مادة ١٠١ ـ لا يجوز الحجز على مقر النقابة أو كتب المحامى أو أثاث مكتبه .

مادة ١٠٢ ـ يقبل المحامون للقيد فى جداول المحامين المتمرنين ووكلاء الدائنين .

مادة ١٠٣ ـ يجب على كل شركة مساهمة خاصة وكل شركة خاصة يزيد رأس مالها على خمسين ألف جنيه أن يكون لها مستشار قانونى من المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل من غير المحامين العاملين بها .

ولا يجوز أن يكون المحامى مستشارا قانونيا لأكثر من شركة واحدة .

وإذا امتنعت إحدى الشركات عن تعيين مستشار لها بعد ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو مرور ستة أشهر على تأسيسها استحقت عليها غرامة يومية قدرها جنيهان حتى تنفذ هذا الإجراء وتؤول هذه الغرامة إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة .

مادة ١٠٤ ـ يكون تعيين المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين .

مادة ١٠٥ ـ يعين مديرو الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى على الأقل .

ولا يجوز نقل المحامى من الإدارة القانونية بغير موافقته الكتابية .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم المعاملة المالية لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالجهات المشار اليها .

الفصل الثانى

أتعاب المحامين

مادة ١٠٦ ـ للمحامين ذوى المكاتب الحق فى تقاضى أتعاب عما يقومون به من أعمال ضمن نطاق مهنتهم ولهم الحق كذلك فى استيفاء النفقات التى يدفعونها فى سبيل مباشرة القضية أو الأعمال التى وكلوا فيها .

مادة ١٠٧ ـ يتقاضى المحامى أتعابه وقتما للعقد المحرر بينه وبين موكله .

مادة ١٠٨ ـ إذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة عند الاتفاق حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها .

مادة ١٠٩ ـ إذا أنهى المحامى القضية صلحا أو تحكيما وفق مافوضه به موكله ، حق الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك إتفاق يخالف ذلك .

مادة ١١٠ ـ يختص مجلس النقابة الفرعية بتقدير أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة .

مادة ١١١ ـ يجب أن يعلن المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره على يد محضر بغير رسوم ليحضر أمام المجلس وليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

وفى حالة تخلف المطلوب التقدير ضده عن الحضور فى الجلسة يعاد إعلانه على يد محضر بغير رسوم أيضا ويعتبر القرار الصادر فى هذه الحالة حضوريا .

وتتبع قواعد الإثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

مادة ١١٢ — لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية إلا بطريق الاستئناف .

مادة ١١٣ — يجوز للمحامى وللموكل استئناف القرارات التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية فى طلبات التقدير وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الاستئناف التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب تجاوز مائتين وخمسين جنيها أو أمام المحكمة الكلية إذا كانت قيمة الطلب لا تجاوز المبلغ المذكور، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار.

مادة ١١٤ — يدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولا تقل عن خمسة فى المائة من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير .

مادة ١١٥ — توضع الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص على قرارات التقدير النهائية التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية وذلك بغير رسوم .

مادة ١١٦ — للمحامى الذى صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على حكم باختصاصه بمقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم .

مادة ١١٧ — لأتعاب المحامى حق امتياز على مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل الى موكله نتيجة الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفالات أيا كان دافعها .

مادة ١١٨ — فى حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب وعرض طالب التقدير على مجلس النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية يجوز للمحامى أن يستصدر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أمرا بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد الغير وفاء للمبلغ المطلوب تقديره .

مادة ١١٩ — يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها ، بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء الوكالة .

مادة ١٢٠ — للموكل أن يعزل محاميه وفى هذه الحالة يكون ملزما بدفع كامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكلة على المحامى إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع .

مادة ١٢١ — فى حالة وفاة المحامى يقدر مجلس النقابة الفرعية أتعاب المحامى فى ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود .

الفصل الثالث

واجبات المحامى

مادة ١٢٢ — لا يقبل حضور المحامى أمام جميع المحاكم إلا بالرداء الخاص بالمحاماة .

مادة ١٢٣ — على المحامى أن يتقيد فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة وآداب المحاماة وتقاليدها .

مادة ١٢٤ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل .

وعلى المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه النقود التى حصلها لموكله والمستندات والأوراق الأصلية التى تسلمها منه ويجب عليه إيداع التوكيل الخاص قلم كتاب المحكمة المختصة إذا لم يكن قد أودعه ملف الدعوى .

مادة ١٢٥ — مع مراعاة حكم المادة ١١٦ من القانون لا يجوز للمحامى أن يغير إسمه أو يتناع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان هو الذى يتولى الدفاع بشأنها . أو أن يتعامل مع موكله بأن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها .

مادة ١٢٦ — مع مراعاة حكم المادة ٥٥ لا يجوز أن يكون للمحامى أكثر من مكتب واحد فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويجب أن يكون مكتب المحامى لائقا لأعمال المحاماة . وفى حالة مخالفة ذلك لمجلس النقابة الفرعية أن يستصدر بعد سماع أقوال المحامى أمرا على عريضة من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المكتب المطلوب إغلاقه لحين مساءلته تأديبيا ، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا الأمر .

مادة ١٢٧ — يكون عنوان المحامى المقيد بالنقابة هو عنوان مكتبه وبالنسبة للمحامين العاملين بالمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت يكون عنوان كل منهم هو محل عمله .

وعلى المحامى أن يخطر النقابة بكل تغيير يطرأ على عنوانه وإلا صح إخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون على عنوانه المقيد أصلا بالنقابة .

مادة ١٢٨ — لا يجوز للمحامى أن يتوصل بوسائل الدعاية أو الترغيب أو باستخدام الوسطاء لمزاولة المحاماة ولا يجوز له أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين .

مادة ١٢٩ — على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى رأيا لخصم أو سبقت له وكالة عنه ثم تخلى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسرى هذا الحظر على المحامى وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

مادة ١٣٠ — لايجوز لمن يتولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة .

ويسرى هذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضوية المجالس التشريعية والمحلية والإدارية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس .

مادة ١٣١ — للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته الا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ١٣٢ — على المحامى أن يلتزم فى معاملة زملائه بما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة .

مادة ١٣٣ — لايحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الإذن من رئيس المجلس .

وإذا لم يصدر الإذن فى الدعاوى المدنية خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب كان للمحامى أن يتخذ ما يراه من إجراءات قضائية مباشرة .

مادة ١٣٤ — على المحامى أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التى تسىء إليه أو اتهامه بما يمس شرفه أو كرامته ، مالم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مادة ١٣٥ — لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله وأن يستمر فى إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل . ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر .

الباب الرابع

المعونة القضائية

مادة ١٣٦ — لمجلس النقابة الفرعية أن يكلف أحد المحامين ذوى المكاتب بالحضور أو المرافعة فى الحالات الآتية :

(١) منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين .

(ب) رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى .

(ج) طلب إحدى المحاكم أو النيابة تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه .

(د) وفاة محام أو استبعاد اسمه أو محو اسمه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل فيها على المحامى ممارسة مهنته ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه . وتنحصر مهمة المحامى المنتدب فى هذه الأحوال فى اتخاذ الإجراءات التحفظية بالمحافظة على مصالح الموكل والمحامى صاحب المكتب .

ويقوم قرار مجلس النقابة الفرعية مقام التوكيل من صاحب الشأن .

مادة ١٣٧ — يقوم المحامى المنتدب عن المعسر بالدفاع عنه أمام القضاء مجانا ويجوز له الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب إذا زالت حالة إعساره .

مادة ١٣٨ — يجب أن يقوم المحامى بما كلفه به مجلس النقابة الفرعية أو هيئة المعونة القضائية أو المحكمة ولا يسوغ له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التى ندبته .

وكل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم المعونة القضائية أو يهمل القيام بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات التأديبية .

مادة ١٣٩ — يشكل مجلس النقابة الفرعية من بين المحامين ذوى المكاتب هيئة للمعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين .

ويبين النظام الداخلى للنقابة كيفية ترتيب المحامين بهذه الهيئة والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدمات هذه الهيئة .

مادة ١٤٠ — يكون ندب المحامين فى جميع الدعاوى المدنية والجنائية بدائرة النقابة الفرعية بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية وعن طريق مجلس النقابة الفرعية .

مادة ١٤١ — تؤول أتعاب المحاماة التى تقدرها المحاكم فى قضايا الانتداب إلى مالية النقابة .

الباب الخامس

التاديب

مادة ١٤٢ — كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

(١) الإنذار .

(٢) اللوم .
(٣) المنع من مزاولة المهنة .
(٤) محو الاسم نهائيا من الجدول .

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات .

ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق.

مادة ١٤٣ — يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الإنذار عليه .

مادة ١٤٤ — يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

ولا يجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع . ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامى ، ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون . ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التقامد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

وإذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول .

مادة ١٤٥ — لا يحول اعتزال المحامى أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع .

مادة ١٤٦ — ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الإدارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية .

مادة ١٤٧ — تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون السلطة القضائية .

مادة ١٤٨ — إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

مادة ١٤٩ — يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيما يستوجب المؤاخذة أحالتها إلى مجلس النقابة لاتخاذ ما يراه بشأنها وإلا حفظت الشكوى .

مادة ١٥٠ — على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام أن ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

مادة ١٥١ — يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ١٥٢ — يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة ١٥٣ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

مادة ١٥٤ — يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ١٥٥ — تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ١٥٦ — يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

مادة ١٥٧ — تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامى صاحب الشأن بإيصال .

مادة ١٥٨ — يجوز للمحامى أن يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها .

مادة ١٥٩ — تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة، أما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .

مادة ١٦٠ — للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٥٤ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته .

ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة . وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين .

ولا يجوز أن يشترك فى هذا المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون عليه .

والقرار الذى يصدر يكون نهائيا .

مادة ١٦١ — إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض ، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم إلى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا .

مادة ١٦٢ — لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار .

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .

مادة ١٦٣ — تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار إليها فى الملف الخاص به . وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات .

وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية .

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك .

الباب السادس

مالية النقابة

مادة ١٦٤ — تتكون مالية النقابة من :

(أولا) رسوم القيد بجداول النقابة .

(ثانيا) الاشتراكات السنوية وقيمة الاشتراكات المتأخرة .

(ثالثا) ما تحصله النقابة عنا لورق دمغة المحاماة .

(رابعا) أتعاب المحاماة المحكوم بها .

(خامسا) أتعاب المحاماة التى يتم فى قضايا الانتداب .

(سادسا) الرسوم التى تتقاضاها النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب .

(سابعا) أريح مشروعات النقابة وما تقوم به من نشاط .

(ثامنا) الإعانات والتبرعات والهبات .

(تاسعا) وصيد النقابة لدى البنوك وفوائد الاستثمارات الأخرى .

(عاشرا) جميع الموارد الأخرى المشروعة .

مادة ١٦٥ — على كل محام أن يؤدى قبل قيد اسمه بالجدول رسم القيد المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها . وتكون رسوم القيد كما يأتى :

جنيه

٢٠ للقيد بالجدول العام .

٤٠ للقيد بجداول المقبولين أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية .

٦٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى .

٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

مادة ١٦٦ — تكون قيمة الاشتراك السنوى كما يلى :

جنيه

٣ يؤديها المحامى تحت التمرين .

٦ يؤديها المحامى أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية .

١٠ يؤديها المحامى أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى .

٣٠ يؤديها المحامى أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

مادة ١٦٧ — على المحامى أن يؤدى قيمة الاشتراك السنوى فى ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ويعتبر متخلفا عن تأدية الاشتراك فى الموعد المشار اليه لا يقبل منه أى طلب ولا تسلم له أى شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية إلا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات .

ويقوم أمين الصندوق بعد هـــذا التاريخ بإعذار من تخلف عن أداء الاشتراك باستبعاد اسمه بمقتضى إعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين خلال شهر أبريل من كل سنة ومن تخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيه من كل سنة يعتبر مستبعدا من الجدول بقوة القانون .

فإذا أوفى بالاشتراكات المستحقة عليه وفوائدها بواقع ٦٪ من تاريخ الاستحقاق أعيد اسمه إلى الجدول بغير إجراءات واحتسبت له مدد الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المـادة التالية .

مادة ١٦٨ — إذا مضى على استبعاد المحامى خمس سنوات دون أن يوفى بالاشتراكات المستحقة عليه وفوائدها وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة شهور . فإذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات المستحقة وفوائدها زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون .

ولا يجوز أن يعيد اسمه إلا بإجراءات ورسوم جديدة وفى هـذه الحالة تحتسب مدة الاستبعاد فى الاقدمية والمعاش .

مادة ١٦٩ — مدد الاستبعاد السابقة على صدور هـذا القانون التى تم الوفاء بالاشتراكات المستحقة عنها تحسب فى الأقدمية والمعـاش بحد أقصى لمـا قدره خمس سـنوات أما مدد الاستبعاد التى يتم سداد الاشتراكات المستحقة عنها فلا يفيد أصحابها من أحكام الفقرة السابقة إذا لم يتم الوفاء بها خلال الثلاثة شهور التالية لصدور هذا القانون .

مادة ١٧٠ — يجوز لمجلس النقابة إعفاء المحامى من رسم الاشتراك لمدة سنة واحدة ، متى وجدت أسـباب قوية تبرر ذلك ويجوز تجديد الإعفاء سنويا طالمـا ظلت الأسباب المؤدية إلى ذلك . ولايجوز الإعفاء من رسوم القيد .

مادة ١٧١ — لاترد الرسوم والاشتراكات التى تدفع للنقابة بحال من الأحوال فيما عدا الرسـوم التى تدفع على ذمة القبول أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فإنها ترد عند عدم قبول طلب القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

مادة ١٧٢ — تحمل المؤسسات العـامة والشركات والجمعيات والمنشآت قيمة رسوم القيـــد ودمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها .

مادة ١٧٣ — يكون لصق دمغـــة المحاماة إلزاميا بمعرفة المحامين وبواسطة أقلام كتاب النيابات والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مدنية أو جنائيـة أو أحوال شخصية أو إدارية أو عسكرية أو تأديبية او غيرها على إحدى الاوراق الاتية :

التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقـدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق المدنى أو الجنائى أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا إذا سدد الدمغة أولا وإذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

مادة ١٧٤ — تكون قيمة طابع الدمغة الواجب على المحامى سدادها فى القضايا والتحقيقات على النحو التالى :

مليم
٢٠٠ أمام المحـاكم الجزئية والنيابات واللجـان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائى .

٢٠٠ على كل طلب تقدير أو شكوى تقـدم من المحامى إلى مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية .

٤٠٠ أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية .

٤٠٠ على كل شهادة تصرف للمحامى من النقابة أو النقابات الفرعية .

٨٠٠ أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى وهيئات التحكيم .

١٠٠٠ أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

مادة ١٧٥ — يكون لمفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تنديه النقابة أن يستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسم الدمغة ولهم حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على العامل المقصر فى اقتضاء الدمغة فضلا عن مسئوليته شخصيا عن قيمتها أمام النقابة .

مادة ١٧٦ — على المحكمة أن تحكم على من خسر الدعوى بأتعاب المحاماة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام ولو بغير طلب بحيث لاتقل عن جنيهين فى القضايا الجزئية التى لاتقل قيمتها عن خمسين جنيها والقضايا المستعجلة وخمسة جنيهات فى القضايا الابتدائية والإدارية وعشرة جنيهات فى قضايا الاستئناف والقضاء الإدارى وعشرين جنيها فى قضايا النقض والإدارية العليا .

مادة ١٧٧ — على المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماة فى قضايا الانتداب الجنائية لاتقل عن خمسة جنيهات فى قضايا الجنح المستأنفة وعشرة جنيهات فى قضايا الجنايات ، وعشرين جنيها فى قضايا النقض الجنائى .

مادة ١٧٨ — تؤول إلى مالية النقابة الأتعاب المحكوم بها فى جميع القضايا .

وتخصص من حصـــيلة الأتعاب نسبة ٥٪ لأقلام الكتاب والمحضرين ، ويكون توزيعها طبقا للقواعد التى يضعها وزير العـدل بقرار منه .

مادة ١٧٩ — يفرض على طلبات تقدير الأتعاب رسم يقدر على الوجه الآتى :

٢٪ عن الطلبات التى لاتزيد قيمتها على ٢٥٠ جنيها بحيث لايقل الرسم عن مائتى مليم .

٣٪ عن كل مائة جنيه بعد المـائتين والخمسين جنيها الأولى .

مادة ١٨٠ — تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ١٨١ — مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار أو صرف النفقات التى تستلزمها إدارة النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

مادة ١٨٢ — يضع مجلس النقابة فى كل سنة ميزانية السنة المالية المقبلة كما يقدم حساب النقابة الختامى ، إلى الجمعية العمومية ، مصدقا عليه من محاسبين قانونيين .

وترسل نسخة من ميزانية السنة المالية ، ومن الحساب الختامى ، وتقرير المحاسبين مع إخطار الدعوة لحضور الجمعية العمومية ، كما تنشر الميزانية والحساب الختامى فى مجلة المحاماة .

مادة ١٨٣ — إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية فى مواعيدها العادية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة .

مادة ١٨٤ — تودع أموال النقابة فى حساب خاص بأحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار من مجلس النقابة وبإمضاء النقيب أو الوكيل وأمين صندوق النقابة .

مادة ١٨٥ — يبين النظام الداخلى للنقابة ، مقدار المبلغ الذى يجوز أن يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

مادة ١٨٦ — لكل عضو من أعضاء مجلس النقابة أو مجالس النقابة الفرعية حسب الأحوال حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والملفات التى تمسكها النقابة فى أى وقت من الأوقات المخصصة للعمل ، فى دار النقابة أو النقابات الفرعية .

مادة ١٨٧ — تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة

الباب السابع

صندوق الإعانات والمعاشات

مادة ١٨٨ — يكون لصندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة شخصية اعتبارية ويمثله النقيب قانونا أمام الغير ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ١٨٩ — يتكون رأس مال هذا الصندوق من :

(أولا) رصيد الصندوق .

(ثانيا) نصف رسوم القيد .

(ثالثا) نصف الاشتراكات السنوية .

(رابعا) ٨٠ ٪ مما تحصله النقابة ثمنا لورق الدمغة .

(خامسا) ٨٠ ٪ من أتعاب المحاماة المحكوم بها .

(سادسا) ٨٠ ٪ من أتعاب المحاماة فى قضايا الانتداب .

(سابعا) ٨٠ ٪ من الرسوم التى تتقاضاها النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب .

(ثامنا) الإعانات والتبرعات والهبات الأخرى .

(تاسعا) فوائد أموال الصندوق .

(عاشرا) الغرامات المقررة وفقا لهذا القانون وأية موارد أخرى مشروعة .

ولمجلس النقابة أن يزيد رصيد الصندوق من الموارد السابقة بقرارات تصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ١٩٠ — تدير هذا الصندوق — تحت إشراف مجلس النقابة — لجنة مشكلة من تسعة أعضاء ، خمسة من أعضاء مجلس النقابة يكون من بينهم النقيب ووكيل النقابة وأمين السر وأمين الصندوق وأربعة من المحامين يختارهم المجلس لمدة ثلاث سنوات .

مادة ١٩١ — تختص لجنة الصندوق بإدارة أموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقرير الإعانات .

ويبين النظام الداخلى للنقابة القواعد التى تتبع فى إدارة الصندوق ونظام اجتماعات اللجنة .

مادة ١٩٢ — تودع أموال هذا الصندوق فى حساب خاص بأحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ، ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٩٣ وبإمضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق النقابة .

مادة ١٩٣ — تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها ، من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة .

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف على الرقابة على هيئات التأمين .

مادة ١٩٤ — تبدأ السنة المالية لصندوق الإعانات والمعاشات من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٩٥ ــ تقدم اللجنة إلى مجلس النقابة فى موعد لا يتجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع ميزانية السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية وذلك لفحصها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية العمومية فى أول انعقاد لها . على ألا تتعدى المصروفات ٨٠٪ من الإيرادات وتضاف العشرون فى المائة الباقية إلى احتياطى الصندوق المخصص لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات .

مادة ١٩٦ ــ للمحامى الحق فى معاش كامل قدره خمسون جنيها شهريا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون إسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين .

(ثانيا) أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية متصلة أو متقطعة بما فيها مدة التمرين .

(ثالثا) أن يكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية على الأقل .

ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامى أو عجزه الكامل .

(رابعا) أن يكون قد دفع رسوم الاشتراك المستحقة عليه مالم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

واستثناء من ذلك يزاد المعاش إلى ستين جنيها شهريا للمحامى الذى مارس المحاماة ممارسة فعلية أربعين سنة متصلة أو متقطعة مع توافر الشروط السابقة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على أصحاب المعاشات وقت صدور هذا القانون .

مادة ١٩٧ ــ يجوز للمحامى الذى مارس المحاماة خمسا وعشرين سنة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين سنة ، طلب إحالته إلى التقاعد وفى هذه الحالة يستحق ثلاثة أرباع المعاش الكامل .

مادة ١٩٨ ــ إذا أصاب المحامى عجز كامل يمنعه من مزاولة المهنة أو توفى وهو يمارس مهنته وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولا تجاوز ثلاثين سنة كان له أو للمستحقين عنه معاش شهرى بواقع واحد من ثلاثين من معاش التقاعد الكامل عن كل سنة من سنوات اشتغاله بالمحاماة .

ويثبت العجز الكامل بتقرير من لجنة طبية يعينها مجلس النقابة .

وفى حالة وفاة المحامى الذى يتقاضى معاشا من النقابة يؤول معاشه إلى المستحقين عنه .

مادة ١٩٩ ــ إذا توفى المحامى قبل بلوغه سن الستين دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشا صرف لورثته مبلغ ألف جنيه دفعة واحدة خلال شهر من تاريخ الوفاة إلا إذا كان المحامى قد عين مستفيدين له فيصرف لهم .

مادة ٢٠٠ ــ عند حساب مدة ممارسة المحامى للمحاماة فى حالة وفاته أو عجزه الكامل تجبر كسور السنة إذا زادت عن النصف وتهمل إن قلت عن ذلك .

مادة ٢٠١ ــ يوزع المعاش المستحقين عن المحامى وفقا للأنظمة والأحكام المقررة بالجدول المرافق لهذا القانون اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

مادة ٢٠٢ ــ يقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) أرملة المحامى أو صاحب المعاش .

(٢) أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته .

فإذا كانوا قد جاوزوها وكانوا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى اعتبروا ضمن المستحقين للعاش ، بصفة مؤقتة وذلك مع مراعاة حكم البند ٣ من المادة ٢٠٦

وعند قطع استحقاق الطلبة فى الحالات المقدمة يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين الموجودين فى وقت الوفاة .

(٣) أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز كامل يمنعهم عن الكسب ، وتثبت حالة العجز فى هذه الحالة بقرار من طبيب يعينه مجلس النقابة .

(٤) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهن من أخواته .

(٥) الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى كما يجب ألا يكون للإخوة والأخوات والوالدين فى حالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة ما يستحقونه فى المعاش أو يزيد ، فاذا نقص عما يستحق لهم أدى إليهم الفرق

ويشترط لاستحقاق الوالدين أو الإخوة والأخوات للعاش أن يثبت إعالة المحامى إياهم أثناء حياته .

وتثبت الإعالة وعدم وجود دخل خاص وتحدد قيمته فى حالة وجوده بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد إقراره .

مادة ٢٠٣ ــ يقطع المعاش المستحق :

(١) للأرامل والبنات والأخوات فى حالة زواجهن أو وفاتهن .

(٢) للأم فى حالة زواجها من غير والد المتوفى أو وفاتها .

(٣) للأولاد والأخوة الذكور فى حالة بلوغهم الحادية والعشرين .

واستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان مستحق المعاش طالبا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجامعى أو العالى . وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب .

ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ب) إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز .

وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت بعد وفاة المحامى أو صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو تاريخ الوفاة أيهما أقرب وذلك دون الاخلال بحقوق باقى المستحقين عن المحامى أو صاحب المعاش ، فإذا كان للبنت أو الأخت دخل خاص خصم من معاشها مايعادل مبلغ الدخل

مادة ٢٠٤ — يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المحامى أو صاحب المعاش إذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

فإذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

مادة ٢٠٥ — لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق وفقا لأى قوانين أخرى إلا إذا كان مجموع المعاشين لايزيد على خمسة وسبعين جنيها وإلا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة .

مادة ٢٠٦ — تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش كتابة إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى آخر شهر ديسمبر .

وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول الطلب . ويبدأ صرف المعاش فى أول الشهر التالى لإخطار لجنة الصندوق بتصفية أعماله فعلا .

مادة ٢٠٧ — يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة أيا كان نوعه ويرفع اسم المحامى نهائيا من جدول المحامين المشتغلين . ولا يجوز للمحامى بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب إعادة قيد اسمه فى جدول المشتغلين .

مادة ٢٠٨ — لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون .

مادة ٢٠٩ — إذا طرأ على المحامى ما يقتضى إعانته جاز للجنة أن تقرر له إعانة وقتية لمواجهة حالته .

وللجنة أن تقرر له إذا ما اقتضى الأمر مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على سنة .

وفى أن تصدر قرارا باستمرار صرف هذه الإعانة سنويا على ألا تزيد المدة على خمس سنوات .

مادة ٢١٠ — للجنة أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية فى الحدود السالف ذكرها للمستحقين عن المتوفى طبقا لأحكام هذا القانون إذا لم تتوافر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

مادة ٢١١ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشات والمرتبات الشهرية والإعانات المؤقتة نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير .

وتعفى هذه الأموال من كافة الضرائب والرسوم والدمغة عدا الضريبة العامة على الإيراد .

مادة ٢١٢ — يختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا فى التظلمات التى يقدمها ذوو الشأن أو أحد أعضاء لجنة الصندوق .

ويجوز للمجلس أن يسمع أقوال ذوى الشأن إذا كان التظلم من أحد أعضاء لجنة الصندوق أو أقوال أمين الصندوق إذا كان التظلم من ذوى الشأن .

مادة ٢١٣ — تسرى الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على المستحقين عن المحامين الشرعيين المشتغلين وقت صدور هذا القانون المعاملين بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماة أمام المحاكم الشرعية وذلك عند استحقاقهم المعاش .

مادة ٢١٤ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة جاز للمحامين المشتغلين وحدهم فى جمعية عمومية أن يقرروا حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع رصيده على المحامين . ويشترط لصحة الاجتماع ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثى عدد المحامين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية وأن يصدر القرار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ٢١٥ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة فى هذا القانون .

مادة ٢١٦ ــ كل تنبيه أو إخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٢١٧ ــ تنشر قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالس النقابات الفرعية بمجلة المحاماة .

مادة ٢١٨ ــ يشكل مجلس ادارة المعهد العالى للمحاماة المشار اليه فى المادة ٦٦ من القانون ــ كما ينظم العمل فيه ويحدد منهج الدراسة ورسوم الالتحاق به والشروط الواجب توافرها فى أعضاء هيئة التدريس ــ بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس نقابة المحامين .

مادة ٢١٩ ــ يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة .

وتؤول حصيلة هذه الغرامة إلى صندوق الاعانات والمعاشات بالنقابة .

مادة ٢٢٠ ــ لا يجوز لأى عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يتخلف عن تأدية الانتخاب وإلا وجبت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة .

جدول توزيع المعاش للمستحقين المشار اليه بالمادة ٢٠١ من القانون المرافق

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرمل	الأولاد	الوالدين	الإخوة
١	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد	نصف	نصف	ــ	ــ
٢	أرملة أو أرامل وولد واحد ووالدان	نصف	ثلث	سدس للواحد أو الاثنين	ــ
٣	أرملة أو أرامل وولد واحد	نصف	ثلث	ــ	ــ
٤	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد ووالدان مستحقان	ثلث	نصف	سدس للواحد أو الاثنين	ــ
٥	أرملة أو أرامل ووالدان مع عدم وجود أولاد	نصف	ــ	سدس لكل منهما	ــ
٦	أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة	ــ	ثلثا الأرباع	سدس للواحد أو الاثنين	ــ
٧	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة	ــ	نصف	سدس لكل منهما	ــ
٨	والدان مع عدم وجود أرملة	ــ	ــ	ثلث للواحد أو الاثنين	ــ
٩	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	ــ	ــ	ــ	سدس
١٠	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	ــ	ــ	ــ	ثلث بالتساوى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٩١/٦٨-١٩٦٨-٢٢٦٦